. جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إقتصادي عام

بعنوان

ضمانات وحوافز الإستثمار في ضوء القانون 22-18

إعداد الطالبتين:

قطاي سهام

بالهاني جميلة

تحت إشراف استاد:

ربوح ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بكراشوش محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
ربوح ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. قطاي سهام	**قانون عام اقتصادي**	**110001089005070007**	2024/07/30.
2. بالهاني جميلة	**قانون عام اقتصادي**	**110001090005440000**	2024/11/13

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18

.أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/02

1. توقيع المعني (ة) قطاي سهام
2. توقيع المعني (ة) بالهاني جميلة

الإهداء

"قال تعالى " وأن للإنسان إلى ما سعى

الحمد لله الذي وفقني لإتمام مذكرتي والذي أهديها معا أسمى عبرات الحب والإمتنان

إلى سندي أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى من دعت لي سر وجهر في كل الأوقات عزيزتي وغاليتي أمي لحبيبة

إلى باقي اخوتي وعائلتي وكل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد لعون

أهديكم عملي هذا

قطاي سهام

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

فما سلكنا البدايات إلى بتيسيره وما بلغنا النهايات إلى بتوفيقه وما حققنا الغيات إلى بفضله

أهدي تخرجي هذا إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق لعلم سندي أبي سعيد أطال الله في عمره

وإلى اليد الخفية صاحبت القلب الحنون ودعاء الصادق إلى نبع الحنان وجسر الأمان أمي حفظها الله

إلى أختي لطيفة وباقي اخوتي

إلى خالتي جنات وكل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

بالهاني جميلة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"قال تعالى " يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

الحمد وشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة اما بعد نتوجه بجزيل وجميل شكر والعرفان للأستاذ دكتور ربوح ياسين الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع توجيهات والملاحظات ونصح والمساعدة إمتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

كما لا يفوتنا إن نتقدم بوافر التقدير والإحترام لأعضاء اللجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة

كما لا ننسى شكر جميع أساتذة كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح الذين درسونا منذ بدايت مشوارنا الدراسي العلمي

والى كل من ساندنا من بعيد او قريب نسأل الله أن يجعل ذالك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

د ط: دون طبعة.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

د س: دون سنة.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

باللغة الأجنبية:

ICANN Internet Corporation for Assigned Names and Numbers

مقدمة

يشكّل الاستثمار اليوم أحد الأعمدة الجوهرية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية المستدامة في مختلف دول العالم، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها العولمة والتحول نحو الاقتصاد المفتوح. فقد أصبح من الضروري على الدول، خصوصًا النامية منها، أن تسعى إلى استقطاب رؤوس الأموال الوطنية ولأجنبية، باعتبارها رافعة للنمو الاقتصادي ووسيلة فعالة لخلق الثروة ومناصب الشغل ونقل التكنولوجيا. وفي هذا السياق، تولي الجزائر اهتمامًا متزايدًا بتطوير مناخ الأعمال وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي المحيط بالاستثمار، إدراكًا منها بأن نجاح أي سياسة اقتصادية مرهون بمدى ملاءمة النصوص القانونية مع متطلبات المستثمرين وتطلعاتهم المشروعة إلى الأمن القانوني والاستقرار التشريعي.

وفي إطار هذا المسعى، صدر القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022 العدد 50، المتعلق بالاستثمار، ليؤسس رؤية جديدة في تنظيم البيئة الاستثمارية في الجزائر، وذلك من خلال مراجعة شاملة للمنظومة القانونية السابقة، واعتماد جملة من المبادئ والضمانات والحوافز التي تهدف إلى تحرير المبادرة الاقتصادية، وتحقيق المساواة بين المستثمرين، وضمان الشفافية وتبسيط الإجراءات، مع الحفاظ على سيادة الدولة وحماية مصالحها الاقتصادية العليا. وقد جاء هذا القانون استجابةً لمتطلبات الواقع الاقتصادي الوطني والدولي، ومحاولةً لإزالة العقبات التي حالت دون تحقيق نتائج ملموسة في استقطاب الاستثمارات خلال العقود الماضية، إذ تضمّن مجموعة من الضمانات القانونية، المالية، والإجرائية ومجموعة من لأنظمة مستحدثة التي تهدف إلى تحفيز الاستثمار وتحقيق الأمن القانوني للمستثمر. وقد جاء هذا القانون في سياق إصلاحات اقتصادية أوسع تهدف إلى مواكبة التحولات الدولية ورفع التحديات المرتبطة بجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

إن الحديث عن قانون الاستثمار لا يمكن أن يتم بمعزل عن الضمانات والحوافز التي يكرّسها لفائدة المستثمر، إذ تُعتبر جوهرية في تحديد مدى فعالية ونجاعة المنظومة القانونية. وتنقسم هذه الضمانات، في المجمل، إلى صنفين رئيسيين :الضمانات الموضوعية، وهي تلك المتعلقة بالإطار التشريعي والمؤسساتي للاستثمار، مثل حرية الاستثمار، والثبات التشريعي، وضمان تحويل رؤوس الأموال، وحماية حقوق الملكية؛ والضمانات الإجرائية، وهي التي تتصل بآليات الحماية العملية للمستثمر، من خلال تمكينه من اللجوء إلى القضاء أو التحكيم أو التسوية الإدارية في حال نشوء نزاع مع الجهات العمومية أو الدولة.

اما الحوافز فتتمحور حول ثلاث انظمة رئيسية هي، نظام القطاعات ذات الاولوية، ونظام المناطق التي توليها الدولة اهمية، ونظام الاستثمارات المهيكلة، تهدف هذه الانظمة إلى توجيه الاستثمار نحو اهداف التنمية الوطنية. وللاستفادة من هذه الانظمة والحوافز المنبثقة عنها يجب التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

وعليه، فإن دراسة موضوع الضمانات والحوافز في قانون الاستثمار22-18تُعدّ من القضايا الحيوية التي تفرض نفسها على الساحة القانونية والاقتصادية، لما لها من انعكاسات مباشرة على جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية، وعلى مدى التزام الدولة بتعهداتها في مجال حماية حقوق المستثمرين وتوفير بيئة قانونية محفزة. ومن هذا المنطلق، يتعين تحليل هذه الضمانات والحوافز بمختلف أبعادها، والوقوف على مدى كفايتها وواقعيتها، مع إبراز مكامن القوة والقصور في التطبيق، بما يسمح بالخروج بتصور شامل حول مدى فعالية الإطار القانوني الحالي في تحقيق أهدافه التنموية.

إشكالية الدراسة:

إن دراستنا هذه ستعالج الاشكالية التالية:

هل وفق القانون 22-18 في توفير ضمانات وحوافز قانونية فعالة قادرة على جذب وتشجيع الاستثمار في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

تتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هي أبرز الضمانات القانونية والمالية التي أقرها القانون22-18؟
- كيف تم تنظيم الحوافز الاستثمارية في القانون 22-18؟
- هل كرس قانون 22-18 حوافز فعالة لتشجيع لاستثمار في الجزائر

اهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة للاستثمار في الجزائر، والدور المحوري الذي تلعبه الضمانات والحوافز في جلب رؤوس الأموال وتحقيق بيئة أعمال مستقرة.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

- تحليل مضمون الضمانات والحوافز التي جاء بها القانون 22-18
- تقييم مدى فعالية هذه الضمانات في حماية المستثمر
- مقارنة هذه الضمانات والحوافز بالمعايير الدولية
- اقتراح حلول وتوصيات لتعزيز الإطار القانوني للاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع ضمانات وحوافز الممنوحة للمستثمر في ظل قانون 22-18كان وراه مجموعة من الاسباب والدوافع منها:

. **الاسباب الذاتية:**

_ المتمثلة في ميولنا الشخصي لدراسة هذا الموضوع.

_ الرغبة في تفقه في موضوع المزايا والتحفيزات التي تمنح للمستثمرين.

. الاسباب الموضوعية:

_ ان لاستثمار من المواضيع الحيوية التي تبعث النشاط وليس من المواضيع الجامدة

_ صدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في هذه الدراسة عدة دراسات مشابهة:

- عصاد محمد عبد الباسط، حرية الاستثمار والتجارة اطروحة نيل شهادة دكتوراه. فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة ال جزائر1 بن يوسف بن خدة 2021/2020.

تناولت هذه الدراسة حرية الاستثمار والتجارة واهمية هذا المبدأ في رفع اقتصاد سوق وجلب المستثمرين، تختلف دراستنا عن هذه دراسة في إن دراسته كانت موسعة تناولت نشاطين الاستثمار وتجارة اما دراستنا ركزت فقط على الاستثمار، كما ان دراسته تناولت القانون القديم 16-09 إما دراستنا كانت حديثة في القانون 22-18.

- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016/2015.

تناولت هذي دراسة أهم ضمانات القانونية التي جاء بها قانون 16-09من اجل اكتساب ثقة المستثمرين وذلك من خلال ضمانات متعلقة بمنح مزايا قانونية للمستثمرين، تختلف دراستنا عن هذه دراسة في ان دراستها كانت منحصرة في ضمانات القانونية فقط

في حين ان دراستنا كانت شاملة لجميع الضمانات والحوافز كما إن دراستها تضمنت قانون القديم اما دراستنا فتناولت القانون الجديد.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج التحليلي وهو منهج مناسب لدراسات القانونية عند تطرق لدراسة وتحليل لنصوص القانونية ومضامينها كما اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك لإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار والاجراءات ومدى انسجام الضمانات والحوافز المعتمدة والتعريف بالمفاهيم الغامضة.

حدود الدراسة:

موضوع دراستنا شاسع ومتشعب لكن عند تحليلنا لمضمون القانون رقم22-18اقتصرنا على ضمانات وحوافر الاستثمار.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا اثناء دراستنا عدة صعوبات من بينها:

- قلة المراجع الفقهية الحديثة حول الاستثمار في ظل القانون 22-18.
- نقص الاحكام القضائية المنشورة ذات الصلة بموضوع ضمانات وحوافز الاستثمار في جزائر.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الاشكالية السابق ذكرها قسمنا دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول والمعنون بضمانات الاستثمار في القانون 22-18 والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول ضمانات الموضوعية للاستثمار في قانون 22-18 المبحث الثاني ضمانات الاجرائية.

اما الفصل الثاني والمعنون بحوافز الاستثمار في قانون 22-18 قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول الانظمة التحفيزية للاستثمار في قانون 22-18، المبحث الثاني نظام التسجيل كألية للاستفادة من المزايا.

وفي لأخير خاتمة تتضمن حوصلة لدراسة مع ذكر أهم نتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

ضمانات الإستثمار في القانون22-18

تتجه الدولة الجزائرية وبخطى ثابتة نحو توفير مناخ ملائم للإستثمار يقوم على أسس وقواعد متينة من شانها تهيئة أرضية اقتصادية خصبة للإستثمار من أجل جلب المستثمرين من داخل وخارج الوطن وتشجيعهم للإستثمار في الجزائر. كما تسعى الدولة الجزائرية لتحقيق نهضة إقتصادية حقيقية تؤسس لإقتصاد جزائري قوي بعيدا عن ريع المحروقات.

لذلك بادر المشرع الجزائري بإصدار قانون الإستثمار رقم 22-18 على أنقاض القوانين السابقة التي لم تنجح في تحقيق أهدافها ولم تجد في بعض الفترات الزمنية طريقا للتطبيق، فقد جاء القانون 22-18 كبصيص أمل لتحقيق التطور الاقتصادي الذي تأمله الدولة الجزائرية وذلك بإرساء قواعد ومبادئ وضمانات جديدة عززها المشرع ليبين نية الدولة في توفير مناخ إستثماري ملائم. هذا ما سندرسه في فصلنا هذا المقسم إلى مبحثين (المبحث الأول) الضمانات الموضوعية للاستثمار، أما (المبحث الثاني) الضمانات الاجرائية للاستثمار.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للإستثمار في القانون 18/22

كرس قانون الإستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو المتعلق بالاستثمار ضمانات ومبادئ ومفاهيم جديدة للإستثمار قصد تعزيز الثقة لدى المستثمر وجعله يقبل على الإستثمار دون تردد. سنتطرق لهذا الضمانات كالتالي الضمانات القانونية (المطلب الأول) و الضمانات المالية (المطلب الثاني).[1]

المطلب الأول: الضمانات القانونية

قسمنا الضمانات إلى ضمانات موضوعية تندرج تحتها الضمانات القانونية والمالية (الفرع الأول) الثبات التشريعي، (الفرع الثاني) حرية الإستثمار

الفرع الأول: الثبات التشريعي

يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن ان يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، والذي قد ينصب على مجمل القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار أو يقتصر على بعضها دون الآخر [2] . فالمستثمر يظل يخضع للقوانين التي تم بموجبها إنجاز مشاريعهم الإستثمارية دون تغييرها أو تعديلها أو إلغائها إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

أو في حالة ما كانت هذه التعديلات في صالح المستثمر لا يضر مصالحه المالية لأنه يعقل أن يتم انجاز مشاريع استثمارية في ظل قوانين معينة توفر ضمانات قانونية وقضائية، وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة تغري المستثمرين وكانت سببا في إقبالهم على الاستثمار في الجزائر،

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24يوليو المتعلق بالإستثمار، ج رج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022

[2] السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى لبنان، 2006، ص13

ثم بعد ذلك يفاجئون بتعديل أو إلغاء هذه القوانين بما يؤثر سلبا على مصير استثماراتهم، ما لم تكن هذه التعديلات في صالح المستثمر وبطلب منه [1]و يأتي هذا لتشجيع و طمأنة المستثمر الوطني و الأجنبي لجلبه للإستثمار و إعطائه شعور بالأمان القانوني الذي يبحث عنه أي مستثمر فوجدنا و كأنا الدولة جمدت حقها ككيان و كدولة ذي سيادة في ممارسة إختصاصاتها التشريعية و التنظيمية من خلال عدم إجراء أي تعديل أو إلغاء أو تطبيق أي قانون جديد في هذا المجال إذ يبقى الإستثمار وفقا للعقد المبرم مع المستثمر و ذلك في مجال القانون الذي أبرم فيه . ومن خلال ما يبقا وجدنا أن شرط الثبات التشريعي يتضمن نوعين من القواعد وهي كالتالي:

- **قواعد تشريعية** : و هي النصوص التشريعية التي جاءت في متن و صلب قوانين الدولة و التي بموجبها تتعهد الدولة بعدم تعديل أو إلغاء عقد الإستثمار أو القوانين الخاصة بالإستثمار ضمانات وتحفيزات الإستثمار المستحدثة في قانون الإستثمار 22-18 عامة، وعدم سريان القانون الجديد على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة.[2]
- **قواعد إتفاقية** : و مفادها أن تلتزم الدولة بعدم تعديل أو تغيير الأحكام العقدية، إلا في حالة أن هناك إتفاق يقضي بغير ذلك.[3]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الثبات التشريعي، فقد عمل على تكريس ضمان الاستقرار التشريعي والقانوني ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالإستثمار وأيضا ضمن الإتفاقيات الثنائية

[1] عصاد محمد عبد الباسط، حرية الإستثمار والتجارة، أطروحة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة 1 يوسف بن خدة، 2020/2021، الجزائر، ص 69

[2] رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الإستثمار، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني جامعة المسيلة، ديسمبر 2020، ص 142

[3] إقمولي محمد، شروط الإستقرر التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 98

المتعلقة بالإستثمار، فقد سعت الدولة الجزائرية جاهدة لكيلا تكون هذا القوانين مجرد حبرا على ورق وأن تجد طريقها للتطبيق.

فقد تم نص على هذا المبدأ بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12مؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وأبقى على نفس الوضع حتى بعد إلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 03-01 فمن خلال تحليلنا وجدنا أن المشرع الجزائري قد وضح الطريقة التي يعبر عنها المستثمر برغبته في سريان قواعد وأحكام القانون الجديد، وبالتالي يجب على المستثمر أن يطلب صراحة سريان أحكام القانون الجديد على عقده الإستثماري المبرم بينه وبين الدولة المستقطبة له.

كما تضمنت المادة 15 من ال أمر 01-03 مؤرخ في 1 جمادى الثاني 1422 الموافق 20 اوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار. نفس مضمون المادة 39، حيث أن النص الجديد لم يحمل في طياته أي تغيير للنص القديم.

الملاحظ من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الضمان التشريعي في قانون الإستثمار من خلال الإمتناع عن أي إجراء من شأنه أن يغير من مضمون وشروط العقد

الإستثماري المبرم، ولم يكتفي بهذا القدر فقط بل أعطى ضمان أوسع يتمثل في إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد.

وقد أدرج القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 اوت سنة 2016المتعلق بترقية الإستثمار هذا الشرط في المادة 22 منه.

فالمبدأ حسب المادة 22 من القانون السالف الذكر يقوم على شقين:

- الشق الأول يقوم على القاعدة العامة والتي تتمثل في عدم إمكانية تطبيق أي قانون جديد يتعلق بالإستثمار على عقود الإستثمارت التي أبرمت في ظل القانون القديم. فيبقى الإستثمار وفقا للعقد المتفق عليه.

- الشق الثاني: إستثناءا عن القاعدة العامة تتمثل في طلب المستثمر صراحة الخضوع للقواعد الجديدة التي أقرها التشريع الجديد، جسد المشرع ذات المبدأ في القانون22-18 في المادة 13منه.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بأي تغييرات جوهرية في نض المادة السابقة الذكر، إضافة إلى تأكيد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي له أن هذا القانون لن يجري عليه أي تعديل إلا بعد مرور أكثر من عشرة سنوات.[1] مما يضمن وجود الثبات القانوني و التشريعي و بالتالي منح شعور الأمان و الطمأنينة للمستثمر .

الفرع الثاني: حرية الإستثمار

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية للإستثمار في القانون الجزائري فقد تم تكريسه دستوريا بعد ان نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 43 منه من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون". وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم النص عليه في المادة 61 منه حيث كفل هذا الأخير الإستثمار واعتبره نوع من الحريات والحقوق الأساسية.

و يعني مبدأ حرية الإستثمار قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه على أن يخضعوا للقوانين في هذا الإطار[2] . كما يعني تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون قيد أو شرط، ودون عوائق ومعضلات ويفترض في هذه الحالة إمتناع الدولة من جهة عن وضع القيود والعراقيل أمام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لجلب الإستثمار الأجنبي لاسيما الإستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل، ومن جهة أخرى عدم

[1] إزريل الكاهنة، نظرة حول قانون الإستثمار الجديد 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الحزائر، المجلد 17، العدد 2 2022، ص 50

[2] بيرم عيسى الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان 1998، ص15.

تفضيل مستثمر على آخر عملا بمبدأ المساواة في المعاملات التجارية. كما يعني مبدأ حرية الإستثمار ترك آليات السوق تعمل بحرية بفتح الممارسات التجارية لجميع الأشخاص.[1]

ومن خلال تحليلنا ودراستنا للقوانين السابقة وجدنا أن مبدأ حرية الإستثمار يعتبر من المبادئ الكبرى للإستثمار في القانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في النصوص التشريعية المتعاقبة للإستثمار وحتى في الدساتير. في ظل سريان كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الإستثمار و الأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الإستثمار[2], و بموجب القانون رقم 22 حيث تم تعزيز هذا المبدأ بصريح العبارة في المادة 3 منه الفقرة الأولى، فلم تعد هناك أي عراقيل لمن يرغب في الإستثمار سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وطنيا أو أجنبيا و لم يشترط أن يكون مقيم في الدولة فكل ما عليه هو أن يتقيد و يحترم أحكام القانون 22-18. و بالتالي فإن ممارسة الإستثمار حق مكفول قانونيا و دستوريا لكل شخص يرغب في الإستثمار، وبهذا المعنى نقول بأنه لأول مرة يتم النص فيها على الشخص المعني بحرية الإستثمار فجل القوانين السابقة و آخرها قانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الإستثمارات المعنية بالإستثمار بالنص على مصطلح الإستثمار الوطني و الإستثمار الأجنبي, وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أمن المشرع الجزائري عاد إلى إعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، و معيار الإقامة التي لم تعد تشكل قيدا أو عائقا على ممارسة الإستثمار . و كل هذه إجراءات من شأنها تشجيع المستثمرين الجزائريين و الغير جزائريين من أجل القدوم و الإستثمار في الجزائر بكل حرية ما دامهم يحترمون القوانين و الأحكام المعمول بها.[3]

[1] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 102

[2] القانون رقم01-03، المؤرخ 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج رج ج، العدد 47، الصادر في 22 أوت، 2001، 35ص

[3] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد رقم 22 -18من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق، المجلد 15، العدد 3، 3 جويلية2023، ص180

المطلب الثاني: الضمانات المالية

سنتناول في هذا المطلب أهم الضمانات المالية التي أقرها القانون22-18، من خلال التطرق إلى تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، ثم إلى حماية حقوق الملكية الفكرية كأداة مكملة لتحفيز البيئة الاستثمارية.

الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها:

ويقصد بحرية تحويل رؤوس الاموال ألا تكون هناك شروط مقيدة تحد من تحويل أصول الاستثمار وعوائده الى الخارج بالإضافة الى تحويل النواتج الناتجة عن التنازل او التصفية وباقي الإيرادات [1] و قد يكون نقديا أو عينيا، و هو يعتبر من أهم الضمانات التي تجذب المستثمر فأي مستثمر قد يرغب في تحويل أمواله للخارج بحرية و بدون أي صعوبات أو عراقيل قد تمنعه من ذلك، و هذا ما نص عليه المرسوم التشريعي 93-12 (الملغى) و تم التأكيد عليه بموجب الأمر رقم 01-03 و بموجب القانون رقم 16-09 و بنفس المضمون ثم جاء قانون 22-18 بمفاهيم جديدة فقد حاول المشرع تدارك النقص و الثغرات الموجودة.

و من خلال قراءتنا للمادة 8 من قانون 22-18 وجدنا أن المشرع لم يحدد ما إذا كان المستثمر المعني بهذه الضمانة وطني أو أجنبي مقيم أو غير مقيم فترك المجال مفتوح لكافة المستثمرين و هذا يعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المستثمرين كما قد خول للمستثمر تحويل رأسمال المستثمر و عائداته سواء كانت في شكل حصص نقدية أو حصص عينية، بالنسبة للحصص النقدية تكون عبارة عن أموال نقدية و وضع عليها شرط أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر، أما الحصص العينية تكون عبارة عن وسائل أو معدات أو آلات

[1] احمد طالب حسين، بختي عبد الرزاق، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2018، ص 14.

إستعملها في مشروعه الإستثماري و إشترط فيها أن تكون مستوردة من الخارج لكي تكون محل تحويل.

كما تبنى هذا الضمان في قوانين النقد والقرض لاسيما الأمر رقم 03-11[1] مؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل26 اوت 2003، المادة 126 منه ،كما صدرت عدة قوانين تنظيمية توضح طريقة تحويل رأسمال للقيام بأي نشاط اقتصادي في الخارج من خلال النظام رقم 14-04[2] مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 ،الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

لم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل كرس هذا الضمان في الترسانة القانونية المتعلقة بالاستثمار التي منذ بدايتها حرصت على هذا الضمان إلى غاية صدور القانون رقم 22-18 الذي عمل على التوسيع من هذه الضمانة ومنح حرية أكبر وأشمل للمستثمر الأجنبي في الخارج في التحويلات المالية إلى الخارج عن الطريق المصرفي بالعملة القابلة للتحويل وذلك وفق أحكام نظام بنك الجزائر .[3]

ولم يكتفي المشرع بضمان تحويل رأسمال المستثمر فقط بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث منح المشرع للمستثمر الأجنبي تحويل عائدات الإستثمار سواء تمثلت في الأرباح أو الفوائد أو غيره من العائدات التي حققها من إستثماره، وبالتالي أصبح للمستثمر الحق وبكل حرية أن يقوم بتحويل عائدات الإستثمار وهذا بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة إن لم يكن مستفيدا من الإعفاءات الضريبية. كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة أعلاه المداخيل الحقيقية

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت ،2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 2، الصادرة في 27 أوت 2003

[2] النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج، العدد 63، الصادرة في 22 اكتوبر 2014

[3] شيبان سامية الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2021، ص 63

الصافية الناجمة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس مال المستثمر في البداية،

تحدد كيفيات تطبيق هاته المادة عن طريق التنظيم وهذا وفق الفقرة 5 من المادة 8 من قانون 22-18.

والملاحظ أن الدولة الجزائرية عملت جاهدة من أجل توفير مناخ إقتصادي حر لجلب المستثمرين وهذا تجلي في الضمانات السابقة الذكر التي كرسها المشرع الجزائري تعبيرا عن إرادة الدولة الحقيقية الجادة للتغيير

الفرع الثاني: ضمان حقوق الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية محمية بموجب القانون، إضافة للقوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية منها قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 03-05[1] مؤرخ في 19جويلية 2003، و قانون براءات الإختراع رقم 03-07[2]. إلا أن ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية لم تكرس في النصوص القانونية المتعاقبة للإستثمار فلأول مرة تم تكريسها في قانون الإستثمار 22-18 في المادة 9 منه، وتم تعريف الملكية الفكرية حسب بعض الفقهاء بأنها قواعد قانونية مقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مص

نفات مدركة (الملكية الفكرية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) .[3] و هي تتعلق بحماية الإبداعات الفكرية للأشخاص.

[1] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، ال عدد44، الصادر 20 جويلية 2003

[2] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الإختراع، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 20 يوليو 2003

[3] زيدان مؤيد، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص2

و بالرجوع لما قلناه سابقا فقد تضمن قانون الإستثمار 22-18 ضمانة جديدة لم تكن موجودة سابقا و يعتبر هذا التكريس مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات و المنقولات و الملكية الفكرية و المتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر و التي يستخدمها في مشاريعه الإستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الإختراع و العلامات التجارية و غيرها [1]. و أيضا يكمن في أهمية حماية هذا الحقوق و ما قد يترتب عليها من تقليد أو سرقة لقد أظهرت الأدبيات الإقتصادية عن وجود علاقة ارتباط إيجابية بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بيئة الإستثمار الأجنبي، على أساس أن الإستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم وسائل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق الشركات المتعدد الجنسيات المستثمرة في الخارج، و التي تمتلك إمكانيات مالية و إدارية وفنية لتمويل مشاريعها ولا يتم ذلك إلا عن طريق توفر عوامل الجذب في الدول المضيفة، ومن بينها وجود حماية فعالة للممتلكات الفكرية للشركات والمؤسسات الراغبة في الإستثمار [2].

[1] إزريل الكاهنة، مرجع سابق، ص 53

[2] زواني نادية. الإستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة المجل د14، ال عدد4، 2021، ص 33

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للإستثمار في القانون 22-18

لم يكتفي المشرع بتقرير الضمانات الموضوعية السابق ذكرها إنما أوجد ضمانات إجرائية لها أهمية بالغة وجوهرية والتي بدورها تنقسم إلى الضمانات القضائية والضمانات الإدارية.

المطلب الأول: التسوية القضائية لمنازعات الإستثمار

الفرع الأول: مفهوم منازعات الاستثمار

تُعد منازعات الاستثمار من أبرز الإشكالات القانونية التي تواجه الدول والمستثمرين على حد سواء، خاصة في ظل التوسع في العلاقات الاقتصادية الدولية وزيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية نحو الدول النامية. ويمكن تعريف منازعات الاستثمار بأنها النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المستقبلة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العمومية، سواء أثناء تنفيذ المشروع الاستثماري أو بعده، بسبب قرارات أو إجراءات إدارية أو تشريعية أو تنظيمية قد تؤثر سلبًا على حقوق المستثمر أو على عوائد استثماره. وغالبًا ما ترتبط هذه النزاعات بمسائل تتعلق بمصادرة أو نزع الملكية، أو خرق بنود الاتفاقيات الاستثمارية، أو الإخلال بالضمانات القانونية والمالية التي تم منحها للمستثمر، أو حتى التباطؤ في تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف الدولة أو الجهات التابعة لها[1].

[1] مداني سليم، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل ال قانون22-18"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2022. ص96.

ويتميز هذا النوع من المنازعات بخصوصية قانونية واضحة، نظراً لطبيعة أطرافه، إذ غالبًا ما يكون أحدهم دولة ذات سيادة، مما يفرض التعامل معه بوسائل قانونية وإجرائية دقيقة ومتوازنة. كما أن هذه

المنازعات لا تُعد منازعات تجارية أو مدنية عادية، بل هي منازعات ذات طابع اقتصادي سيادي، ما يفرض أن تحاط بضمانات إجرائية تضمن الحياد والشفافية، وتراعي في الوقت نفسه حماية المصلحة العامة للدولة. وفي هذا السياق، فإن قانون الاستثمار الجزائري رقم 18-22[1] أشار ضمن مواده إلى وجوب توفير آليات قانونية فعّالة لفض مثل هذه النزاعات، سواء عن طريق القضاء الوطني أو آليات التحكيم الدولي، مع احترام مبدأ السيادة الوطنية وحقوق المستثمر المعترف بها قانونًا.

كما أن الفقه الجزائري يميز بين نوعين من منازعات الاستثمار: منازعات ذات طابع تعاقدي، تنجم عن الإخلال ببنود عقد الاستثمار، وتخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة في العقود؛ ومنازعات ذات طابع تنظيمي أو إداري، تنشأ عن قرارات أو تصرفات أحادية الجانب من الدولة، وتخضع لمبدأ المشروعية ومراقبة القضاء الإداري. وهذا التمييز له أهمية كبيرة من حيث تحديد الجهة القضائية أو التحكيمية المختصة، وكذا القواعد الإجرائية الموضوعية الواجبة التطبيق.

وتزداد أهمية هذا المفهوم في ظل التزامات الجزائر الدولية، خاصة في إطار اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار التي تنص على ضرورة توفير بيئة آمنة وشفافة للمستثمر، بما في ذلك ضمانات تسوية النزاعات بوسائل عادلة ومنصفة[2]. وعليه، فإن فهم منازعات الاستثمار لا يقتصر

[1] القانون رقم 22-18. مصدر سابق

[2] مداني سليم،"الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، 2022 ص. 96.

على الجانب الإجرائي فحسب، بل يشمل أبعادًا قانونية واقتصادية وسياسية تؤثر مباشرة على مناخ الاستثمار في الدولة، وعلى قدرتها على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بشكل مستدام.

الفرع الثاني: إختصاص القضاء الوطني للفصل في منازعات الإستثمار

يُعد اختصاص القضاء الوطني في الفصل في منازعات الاستثمار من أبرز الضمانات الإجرائية التي كرّسها المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الصادر في 24 يوليو 2022، والذي يهدف إلى طمأنة المستثمرين وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية الجزائرية. فقد نص هذا القانون في مادته 27 على أن "المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة تُعرض على الجهات القضائية الجزائرية المختصة"، مما يدل على أن الأصل في تسوية منازعات الاستثمار هو عرضها على القضاء الوطني، في ظل احترام مبادئ السيادة القضائية والعدالة الوطنية. ويأتي هذا في إطار احترام المبادئ الدستورية التي أكدها دستور 2020، لا سيما في المادة 159 التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون"، مما يعزز من مكانة القضاء كضامن للحقوق والحريات، بما في ذلك حقوق المستثمرين.

ويستند هذا الاختصاص أيضًا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما فيما يخص الاختصاص النوعي والإقليمي، حيث تختص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد الاستثماري أو وقوع الفعل الضار بالنظر في النزاع. ويتنوع اختصاص القضاء الوطني بحسب طبيعة النزاع، فإذا كان النزاع ذا طابع تعاقدي بين المستثمر وهيئة عمومية، تختص به الجهات القضائية المدنية أو التجارية حسب الأحوال، أما إذا تعلق الأمر بنزاع مرتبط بقرارات إدارية صادرة عن السلطات العمومية، فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة نوعيًا، وفقًا لقواعد القانون الإداري[1].

[1] بوعافية عبد الكريم، "القانون الاستثماري في الجزائر"، منشورات جامعة الجزائر، 2019 ص 43.

وفي السياق الفقهي، يرى عدد من الفقهاء الجزائريين، كالأستاذ بوعافية عبد الكريم في كتابه "القانون الاستثماري في الجزائر" (منشورات جامعة الجزائر، 2019)، أن اللجوء إلى القضاء الوطني يُعد تجسيدًا لمبدأ السيادة القضائية، كما أنه يوفر إطارًا قانونيًا آمنًا للمستثمر شريطة تطوير أداء المنظومة القضائية وتسريع وتيرة البت في النزاعات. ومن الناحية العملية، كرّست بعض الأحكام القضائية الجزائرية هذا المبدأ، ومنها الحكم الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 15 ديسمبر 2020 (الطعن الإداري رقم 10254)، الذي أقر بأحقية مستثمر أجنبي في مقاضاة ولاية الجزائر بعد فسخ تعسفي لعقد امتياز استثماري، مؤكدًا على إلزامية احترام القوانين الوطنية في تنظيم العلاقة التعاقدية بين الدولة والمستثمر[1].

ورغم أن القضاء الوطني يُعد الجهة الأصلية للفصل، فقد فتح القانون 22-18المجال للجوء إلى التحكيم الدولي في حالات استثنائية، شريطة وجود اتفاق مسبق بين الدولة والمستثمر، أو بناءً على ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف المصادق عليها من قبل الجزائر، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى(ICSID) ، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-295 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995.

وعليه، فإن اختصاص القضاء الوطني يُشكل الأساس في تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، ويُعد ذلك جزءًا لا يتجزأ من السياسات التشريعية الرامية إلى تحقيق الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، مع الحفاظ على التوازن بين حماية مصالح الدولة وجذب المستثمر الأجنبي والمحلي على حد سواء. وتبقى فعالية هذا الاختصاص رهينة بمدى تحديث القضاء الإداري والتجاري، وتطوير آليات التنفيذ القضائي بما يواكب متطلبات الاستثمار المعاصر.

[1] بوعافية عبد الكريم، نفس المرجع، ص 45

المطلب الثاني : :التسوية شبه القضائية للإستثمار

يضم هذا المطلب فرعين أساسيين، يُخصص أولهما لدراسة آلية التسوية الإدارية بوصفها وسيلة ودّية داخلية تسعى إلى فض النزاع عبر الهيئات الوطنية المختصة، ويُخصص ثانيهما لتحليل التحكيم الدولي كآلية شبه قضائية خارجية تضمن حماية حقوق المستثمر في حالة إخفاق التسوية الودية أو الإدارية.

الفرع الأول :التسوية الإدارية

تُعدّ التسوية الإدارية لمنازعات الاستثمار من الآليات البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والهيئات العمومية [1]أو الجهات الإدارية المختصة، وتُدرج ضمن الضمانات الإجرائية التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها ضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. وتتمثل هذه التسوية في محاولة فض النزاع في مراحله الأولى عن طريق الاتصال المباشر بين الطرفين، سواء من خلال تقديم شكاوى أو طعون إدارية أمام الجهات المختصة، أو عبر وساطة الهيئات الحكومية المعنية بتشجيع الاستثمار، مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، والتي تلعب دورًا محوريًا في استقبال شكاوى المستثمرين والعمل على إيجاد حلول ودّية تضمن استمرارية المشروع الاستثماري وتفادي اللجوء إلى القضاء. وتهدف هذه الآلية إلى تسريع وتيرة المعالجة، وتخفيف الضغط عن القضاء، وضمان بيئة استثمارية مستقرة من خلال ترسيخ مبدأ حسن النية في التعامل مع المستثمر. كما أن المشرع الجزائري ألزم الإدارة بالرد على الطعون الإدارية ضمن آجال محددة، وهو ما يشكل نوعًا من الرقابة القانونية على تصرفاتها. غير أن هذه التسوية تبقى غير ملزمة ما لم يَثبت التوصل إلى اتفاق صريح بين الأطراف، مما يفتح

[1] شريط، سمير، "الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 15، 2022، ص. 221-230.

المجال أمام اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي في حالة تعذر الحل. وعليه، فإن التسوية الإدارية تُعد مرحلة أولى محورية تهدف إلى احتواء النزاع في مهده، وتعكس توجه الدولة نحو تهيئة مناخ قانوني ملائم لجذب الاستثمار، قائم على المرونة والسرعة والتفاهم قبل التصعيد القضائي أو التحكيمي[1].

الفرع الثاني: التسوية عن طريق التحكيم في منازعات الاستثمار

تُعدّ آلية التحكيم الدولي من أبرز الوسائل الحديثة لحل منازعات الاستثمار، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد وتنامي العلاقات الاستثمارية العابرة للحدود، وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الوسيلة أهمية معتبرة في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18 حيث أتاح للمستثمرين اللجوء إلى التحكيم لتسوية خلافاتهم مع الدولة أو الهيئات العمومية، وذلك وفقًا لشروط وإجراءات مضبوطة تضمن تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصالح المستثمرين الأجانب. ويُقصد بالتحكيم هنا عرض النزاع على هيئة تحكيمية مختارة من الطرفين، بدلاً من القضاء العادي، بغرض إصدار حكم نهائي وملزم للطرفين، وهو ما يمنح هذه الوسيلة طابع السرعة، السرية، والفعالية مقارنة بالتقاضي التقليدي[2].

لقد كرّس القانون 22-18 هذا الخيار في المادة 28 التي تنص على أن "كل خلاف أو نزاع ذي طابع استثماري بين المستثمر والدولة يمكن أن يُسوّى عن طريق التحكيم الدولي"، شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق في العقد الاستثماري أو اتفاق منفصل يوافق عليه الطرفان. كما يشترط القانون أن يكون المستثمر قد استنفد المراحل الودية أو الإدارية لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم، مما يبرز فلسفة التدرج في تسوية النزاعات. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر طرف

[1] زروقي عبد المجيد، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر بعد صدور قانون 22-18، جامعة الجزائر،2023 12، ص. 112.

[2] جمال زروقي، "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر بعد صدور قانون 22-18"، جامعة الجزائر 1، مذكرة ماستر، 2023، ص. 128-135.

في عدة اتفاقيات دولية تسمح بالتحكيم، مثل اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، بالإضافة إلى إدراجها لبنود التحكيم في العديد من اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائي[1].

وتعكس هذه الصيغة رغبة المشرع في طمأنة المستثمرين الأجانب بشأن حياد وعدالة تسوية النزاعات، خصوصًا في ظل تخوفهم أحيانًا من الانحياز المحتمل للقضاء الوطني. غير أنّ اللجوء إلى التحكيم يجب أن يُمارَس ضمن إطار احترام السيادة الوطنية والمصلحة الاقتصادية العليا للبلاد، ولهذا السبب اشترط القانون الجزائري أن يكون التحكيم مقيّدًا باتفاقات مصادق عليها، مع التأكيد على أن الدولة الجزائرية لا تتنازل عن اختصاصها القضائي إلا ضمن حدود مضبوطة. وقد أثار هذا التوجه نقاشًا فقهيًا واسعًا، حيث يرى بعض الفقهاء أنه يُحقّق توازنًا مرنًا بين متطلبات جذب الاستثمار وضمان السيادة، بينما يعتبره آخرون تنازلًا قد يمس بسيادة الدولة، خصوصًا عند اللجوء إلى هيئات تحكيم دولية لا تخضع للقانون الجزائري.

إن اختيار التحكيم كآلية لتسوية المنازعات يعكس إذًا التوجه الاستراتيجي للدولة الجزائرية نحو خلق مناخ قانوني محفّز للاستثمار، يقوم على احترام الالتزامات التعاقدية، والمرونة في التعامل مع المستثمرين، مع إتاحة سُبل ناجعة وفعالة لتسوية النزاعات بما يُسهم في تعزيز ثقة المستثمرين وضمان استمرارية المشاريع الاستثمارية في البلاد.

[1] بن دحمان زهرة، "التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 20، 2022، ص. 89.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أنّ المشرّع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لمسألة حماية الاستثمار، وذلك عبر تكريس جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية ضمن القانون رقم 22-18، بهدف خلق بيئة قانونية مستقرة، شفافة وجاذبة للمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب. فقد بيّنا في المبحث الأول كيف أسهمت الضمانات القانونية، كالاستقرار التشريعي وحرية الاستثمار، إلى جانب الضمانات المالية، وعلى رأسها حرية تحويل رؤوس الأموال وحماية الملكية الفكرية، في منح المستثمر الثقة والطمأنينة اللازمة لتوجيه أمواله نحو السوق الجزائرية. أما في المبحث الثاني، فقد أظهرنا كيف أن الضمانات الإجرائية، لاسيما ما يتعلق بالتسوية القضائية وشبه القضائية لمنازعات الاستثمار، تُعد أدوات فعالة لحماية الحقوق وضمان العدالة، مع مراعاة مبدأ التدرج في فض النزاعات، بدءًا بالتسوية الإدارية، ثم القضائية، وصولًا إلى التحكيم الدولي. وعليه، يمكن القول إن القانون 22-18 يُعبّر عن توجه إصلاحي عميق يسعى إلى تحسين مناخ الأعمال، من خلال ترسيخ قواعد قانونية توازن بين مصلحة الدولة في الحفاظ على سيادتها ومصلحة المستثمر في الحصول على حماية فعالة وعادلة لحقوقه.

الفصل الثاني:

حوافز الاستثمار في القانون 22-18

بعد التطرق في الفصل الاول لجملة من الضمانات الممنوحة للمستثمر نجد أن المشروع تبنى أليات اخرى متمثلة في مجموعة من الاعفاءات والحوافز الضريبية تعد اهم عناصر إستقطاب المستثمرين الأجانب والمحليين باعتبار أن الهدف الرئيسي لاستخدام الجزائر لهذه التسهيلات والمزايا هو إنعاش الاقتصاد وخلق وظائف ومناصب شغل ونقل تكنولوجيا إضافة الى تعزيز الصادرات لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وعليه سنتناول الأنظمة التحفيزية للاستثمار في قانون 22-18 من خلال (المبحث الأول) ونظام التسجيل كألية للإستفادة من المزايا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في القانون 22-18

تعد الأنظمة التحفيزية للاستثمار أداة اقتصادية هامة تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين بيئة العمل.

حيث تستفيد الاستثمارات في الجزائر بعد استيفائها لشروط من أحد الأنظمة التحفيزية التالية:

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية ويدعى نظام القطاعات (المطلب الأول) ونظام المناطق إضافة إلى نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نظام القطاعات

نص قانون الاستثمار 22-18على مصطلح جديد يسمى بنظام القطاعات ذات الاولوية بموجب المادة 24 منه والتي في إطار القانون الاستثمار القديم 16-09 كانت تسمى نشاطات ذات الامتياز مع فرق بسيط وهو إن قانون رقم 22-18 وسع من القطاعات إلى 6 قطاعات على عكس قانون 16-09 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على3 قطاعات بموجب المادة 15 تطرقنا إلى قطاعات النشاط القابلة للاستفادة من نضام القطاعات (الفرع الأول) والمزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال.

الفرع الاول: قطاعات النشاط القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد، هو نصه على مصطلح جديد أو سماه: بنظام قطاعات او القطاعات ذات الاولوية، حيث يقصد المشرع الجزائري بهذا النظام هو المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها للأيام بالمشاريع الاستثمارية دون ايرها من المجالات بحكم أهميتها بالنسبة للدولة.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون22-18المتعلق بالاستثمار، نجد أنها نصت على م يلي ": يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 04من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ،

[1] ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص55

ويدعى في صلب النص" نظام القطاعات[1]"،هذا وأشارت المادة 26من نفس القانون على النشاطات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات والمتمثلة في قطاع الفلاحة (أولا)، وقطاع النشاطات الآتية : المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية ، الخدمات والسياحة ، الطاقات الجديدة والمتجددة ، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.[2]

أولًا: قطاع الفلاحة

يُعتبر قطاع الفلاحة قطاعًا رئيسيًا في الجزائر وعمودًا أساسيًا في الاقتصاد الوطني، بسبب مساهمته في التوليف والناتج المحلي الإجمالي. فهو يوظف حوالي 2.6 مليون شخص من العمال الزراعيين، الذين يمثلون أكثر من 74% من اليد العاملة الريفية، و24% من اليد العاملة الوطنية.

وعلاوة على ذلك، فإن هذا القطاع يساهم في تأمين الاكتفاء الغذائي، حيث يغطي أكثر من 74% من الاحتياجات الوطنية من المنتجات الفلاحية".

يتمتع قطاع الفلاحية في الجزائر بجهاز مؤسساتي هام ساهم ويستمر في المساهمة في تطوير مختلف الشعب الفلاحية.[3]

ويعتمد قطاع الفلاحة في إدارة الأراضي الفلاحية على مكتبين متخصصين وهما

- الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ONTA)
- ديوان تطوير الفلاحة الصحراوية (ODAS)

[1] المادة 24 من القانون 22-18 مصدر سابق.

[2] المادة 26 من القانون 22-18 نفس المصدر.

[3] المساحة الزراعية الإجمالية 48.1 مليون هكتار المساحة الزراعية الصالحة: 8.6 مليون هكتار منها 1.47 مليون هكتار مروية الغابات: 4.1 مليون هكتار موقع الوزير الأول تاريخ الإطلاع على الموقع 2025/04/14 :https://www.premier-ministre.gov.dz/

في إطار قانون الاستثمار رقم 18.22 ، يستفيد المستثمرون الزراعيون العاملون بصفة شركة جزائرية من الامتيازات الضريبية، لمدة تتراوح بين 3 و 10 سنوات حسب نظام الامتيازات المعتمد.

القروض ذات الفائدة المخفضة.

القرض الموسمي الرفيق: يعرض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وهو موجه للفلاحين والمربيين والمستثمرين الذين يعملون في إطار تطوير القطاعات والإنتاجات الوطنية التي تسهم في تكثيف وتحويل وتقوية وتصدير وتخزين المنتجات الفلاحي.

القرض الاستثماري التحدي هو قرض استثماري مدعوم يتم منحه من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وتحدد مدته وفقا لدراسة جدوى المشروع، بما يتفق مع المستفيد من الدعم

الإعانات المالية: وهي المساعدات التي يتم منحها للمزارعين في إطار الحصول على المدخلات الفلاحية ووسائل الإنتاج.

المنح التحفيزية: وهي المبالغ المالية التي يتم منحها للمنتجين والمتعاملين كتحفيز.

ثانيا: قطاع السياحة

أصبحت السياحة أمرا حتميا في الوقت الراهن وليست خيارا، حيث تعد موردا بديلا عن المحروقات باعتباره موردا قابلا للاستفادة وضع قطاع السياحة استراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أبو 2030، والذي صادق عليه مجلس الحكومة في 2008، حيث يشير بوضوح إلى إرادة الدولة في تطوير هذا القطاع، من خلال تحديد الأهداف المرجوة والتي تم تحديد خمسة (05) ديناميكيات أساسية من أجل تحقيقها.

و يحتل الاستثمار مكانة بارزة ليكون محركا للنمو و واعدا التوفير الثروة ومناصب الشغل.[1]

[1] مراد إسماعيل، ورديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي، والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04 العدد 01،2018، ص 500

أما بالنسبة للمنظومة التحفيزية الموجهة للاستثمار من طرف الدولة في إطار سياسة جديدة للتطوير المستقل عن الموارد النفطية، تهدف الحكومة إلى ترقية السياحة من خلال:

- التقسيم الاستراتيجي للطلب السياحي الوطني والدولي لتحديد نوع السياحة المراد تنميتها الصيفية والثقافية والدينية والصحراوية السياحة الجنوب وأقصى الجنوب والسياحة الجبلية والعائلية)
- تنفيذ مخطط وجهة الجزائر" الذي يعتمد على أقطاب سياحية للامتياز ومخطط للجودة السياحية، وشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفتح طرق جديدة للشركات المنخفضة التكلفة للمدن الكبرى في الشمال والجنوب الكبير
- تطوير التكوين في المهن السياحية، كونه قطاعا ذا جاذبية كبيرة لليد العاملة وقادرا على الحد من بطالة الشباب وترقية والوظائف الصيفية والموسمية
- إجراءات أكثر مرونة للحصول على التأشيرات السياحية.

2 العقار السياحي: تحتل حافظة العقار السياحي مكالمة هامة في تطوير الاستثمار.[1]

وتشمل 249 منطقة توسيع وموقع سياحي (ZEST) و التي تبلغ مساحتها الإجمالية 19 57872 هكتار، وتتكون من 159 منطقة توسع وموقع سياحي ساحلي ، 23 منطقة توسع و موقع سياحي صحراوي 28 منطقة توسع وموقع سياحي حراري، 18 منطقة توسع وموقع سياحي ثقافي وتاريخي 21 منطقة توسع وموقع سياحي مخصصة للسياحة المناخية و سياحة الاسترخاء والترفيه و من بين الـ 249 منطقة توسع وموقع سياحي 71 : منطقة توسع و موقع سياحي تحظى بمخططات تهيئة سياحية معتمدة، نتج عنها 1322 قطعة أرض 75% منها مخصصة للملح، وذات قدرة استيعاب تصل حتى 150.000 سرير 96 منطقة توسع وموقع سياحي يتم حاليا دراسة مخططات تهيئتها السياحية أو الموافقة عليها، و هي قادرة على خلق ما يقارب 1800 وعاء عقاري آخر.

[1] بوخريص محمد، بوبكر مصطفى، أهمية مناطق التوسع والمواقع السياحية في تشجيع الاستثمار: مورد هام من موارد الاقتصاد الوطني تماسين نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 129

ثالثا: السياسة الصناعية تميزت سنة 2023 بالانطلاق الفعلي لقطاع الصناعة الذي يستأنف النمو وأنت الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية والتنظيمية المقترنة باستثمارات الدولة والشركات إلى تحرير الإنتاج الصناعي على الرغم من مناخ التوتر والنقص على الصعيد الدولي وتهدف هذه الرؤية إلى:

- تثمين الإنتاج الوطني الصناعي والزراعي والخدمات من خلال التحفيزات الضريبية والتقليص من الواردات وتنفيذ سياسة تصنيع موجهة للصناعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، بهدف:
- تلبية الاحتياجات الوطنية
- تعويض المنتجات المستوردة بمنتجات محلية لتقليص الواردات وتوفير احتياطيات الصرف
- مضاعفة عدد المؤسسات الناشئة وتوجيه الاستهلاك الوطني المباشر و الطلبيات العمومية لحو هذا الإنتاج وتشجيع ظهور جيل جديد من حاملي المشاريع.[1]

رابعا: الطاقات المتجددة والجديدة

أ-الإمكانيات المتوفرة في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة:[2] تتوفر الجزائر على واحد من أعلى الحقول الشمسية في العالم. وتتجاوز مدة سطوع الشمس في كامل الإقليم الوطني تقريبا 2000 ساعة سنويا ويمكن أن تصل إلى 3900 ساعة الهضاب العليا والصحراء).

الطاقة المتحصل عليها سنويا على سطح أفقي يبلغ 1م أي ما يقارب 3 كيلو وات متر " في الشمال وتتجاوز 5,6 كيلو وات متر في الجنوب الكبير.

ب برنامج تطوير الطاقة المتجددة: 37% من القدرة المركبة إلى غاية سنة 2030 و27 من إنتاج الكهرباء للاستهلاك الوطني، ستكون من أصل متجدد إطلاق العديد من المشاريع لبناء مزارع توليد الطاقة عن طريق الرياح وتنفيذ مشاريع تجريبية في مجال الكتلة الحيوية والحرارة

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة :industrie.gov.dz تاريخ الاطلاع 20 افريل 2025.

[2] مخلفي امينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 09، 2019، ص 221

الأرضية والتوليد المشترك. سيتم تنفيذ مشاريع الطاقوية لإنتاج الكهرباء الموجهة للسوق الوطنية على مرحلتين:[1]

المرحلة الأولى 2015-2020 ستشهد هذه المرحلة تحقيق قدرة تبلغ 4010 ميجاواط، بين الطاقة الكهروضوئية وطاقة الرياح، وكذلك 515 ميجاواط، بين الكتلة الحيوية والتوليد المشترك والحرارة الأرضية.

المرحلة الثانية 2021-2030 سيسمح تطوير الربط الكهربائي بين الشمال والصحراء (ادرار) بتركيب محطات كبيرة للطاقة المتجددة في مناطق إن صالح، وأدرار وتيميمون وبشار، ودمجها في النظام الوطني للطاقة حيث يمكن أن تكون الطاقة الشمسية الحرارية ممكنة من الناحية الاقتصادية في ذلك الوقت.

خامسا تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تندرج الأنشطة الممارسة في هذا المجال في إطار مختلف نظم الاستغلال المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها، ألا وهي نظام الترخيص العام، ونظام الترخيص، ونظام التصريح العادي ".[2] فيما يخص الاتصالات الهاتفية الثابتة، تعهد الدولة باستغلال وتطوير الشبكات الوطنية لنقل الاتصالات الإلكترونية إلى شركة Algerie Telecom ، وهي شركة فرعية تابعة المجموعة

شركة تابعة لمجموعة تيليكوم (الجزائر) وشركة جيزي وشركة أوريدو.

الإطار القانوني والتنظيمي التحفيزي : اعتمدت الدولة الجزائرية تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صميم استراتيجيات، وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية و هكذا، من حيث إنجازاتها واستخدامها التكنولوجيات الجديدة، صلات الجزائر في المرتبة الثالثة الأكثر

[1] موقع الوزير الأول https://www.premier-ministre.gov.dz/ :تاريخ الاطلاع 26 مارس 2025.

[2] بلهوشات محمد الأمين بوتواتة امينة، أثر تكنولوجيات الاعلام والاتصال على النمو الاقتصادي، الملتقى الدولي السابع، حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2019، ص118

ديناميكية في العالم من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ITU) ، وتم تصنيفها ضمن الدول الذين أحرزوا « تقدما كبيرا » في مجال تطوير تكنولوجيا الاعلام والاتصال [1].

تتكون المنظومة القانونية التي تؤطر أنشطة قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية من مجموعة شاملة من النصوص التشريعية، والتنظيمية، التي يتم تحديثها حسب الضرورة ، من أجل التكيف مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والدولية وكذا مع التقدم التاني والتكنولوجي من أبرز النصوص التشريعية التي تحكم القطاع القانون رقم 09-04 المؤرخ 5 أوت 2009 ، الذي يحدد القواعد الخاصة بمنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أو القانون رقم 15-04 المؤرخ 1 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية القانون رقم 05-18 المؤرخ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي القانون رقم 20-04 المؤرخ 30 مارس 2020 المتعلق بالاتصالات الراديوية.

ب تطوير الهياكل الأساسية لدعم تكنولوجيات الاعلام والاتصال: يعتبر تحسين جودة الاتصال الفائدة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين، والمؤسسات العمومية، وتعميم الربط بالإنترنت ذات التدفق المالي والعالي جدا في كل مكان من بين أولويات عمل الحكومة حيث ستستمر في العمل على تحقيقها وتشرع في الأنشطة التالية:

[1] للمزيد من التفصيل ارجع الى علوان محمد الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال، مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري 2018، على الموقع الالكتروني التالي www.rowadalaamal.com :تاريخ الولوج 18-04-2025

- تطوير الاقتصاد الرقمي، المجمعات التكنولوجية ابتكار البحث والتطوير وصناعة تكنولوجيات الاعلام والاتصال الخدمات المصرفية الإلكترونية، التعلم الإلكتروني وملصة اللوجستيات الإلكترونية
- تحسين جودة خدمة الربط لفائدة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات العمومية.
- تحسين وترشيد طيف الترددات اللاسلكية (الكهرومغناطيسية)
- تعميم الربط بشبكة الإنترنت ذات التدفق العالي جدا، من خلال تحديث وتكثيف شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكثيف نشاطات إنجاز المشاريع المسجلة في إطار صندوق الخدمات الشاملة للاتصالات الإلكترونية
- تامين الهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية / تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحماية مستخدميها
- تطوير مراكز البيانات وفقا للمعايير الدولية واستغلال القدرات الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية، أي كابل الألياف البصرية العابر للصحراء والكابلات البحرية والقدرات السائلية من أجل ترسيخ مكانة الجزائر كمركز إقليمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التكنولوجيات الإعلام والاتصال

سادسا: الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

إن اختيار الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء المانية متروك للمبادرة الحوة للفاعلين الاقتصاديين المهنيين أو أصحاب رؤوس الأموال الذين يمكنهم التدخل في جميع الأنشطة المفتوحة للاستثمار والتي ترتبط حول محورين رئيسيين:

أنشطة الصيد استغلال ثعبان البحر) وحدة استغلال مختلف أنواع الرخويات والقشريات والكائنات والأحياء المائية القارية، والبحرية غير المستغلة لتثمينها في المجالات الصناعية والطبية وغيرها استغلال قنافذ البحر والطحالب البحرية للأغراض الغذائية والصناعية وغيرها. استغلال الإسفنج البحري وحدة استغلال خيار البحر والقواقع.

وحدة استغلال وتحويل ومعالجة المرجان، أنشطة بناء وإصلاح وصيانة سان الصيد البحري، أنشطة تربية الأحياء المانية، أنشطة صناعة الاستزراع المائي (تربية الأحياء المانية، أنشطة بناء وإصلاح وصيانة سفن الاستزراع الماني (تربية الأحياء المانية).

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد في إنتاج السع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط ، [1]يتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[2] ويستفيد من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال المدة ثلاث) 3(سنوات بعد التحقق من فعليه بدء النشاط من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[3].

من خلال ما تقدم وبالمقارنة بين القانونين الملغى والساري المفعول المتعلقين بالاستثمار تلاحظ أنها تقريبا نفس المزايا المشتركة بموجب القانون رقم 16-09 في مناطق الشمال باستثناء التخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة سواء في محلة الإنجاز الذي كان يقدر بنسبة 90% وفي مرحلة الاستغلال والذي كان يقدر بنسبة 50% ليبقى التخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل املاك الدولة سواء في مرحلة الانجاز او الاستغلال نفسه في القانون رقم 22/18

[1] أنظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022

[2] أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، نفس المصدر.

[3] أنظر المادة 2/27 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

المطلب الثاني: نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة

بالإضافة الى نظام القطاعات اعتمدت الجزائر انظمة اخرى من شانها جذب المستثمرين واغرائهم. فبنظر لاتساع التراب الوطني والتفاوت الحاصل بين المناطق في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وحتى الطبيعية وضع المشرع اولوية لبعض المناطق التي سوف نقوم بدراستها تحت عنوان نضام المناطق (الفرع الأول). واخر نظام سعت الجزائر من خلاله الى استقطاب المشاريع الكبرى ذات البعد الوطني والتأثير الكبير في النمو الاقتصادي نضام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نظام المناطق

تطرقنا إلى نشاطات قابلة للاستفادة من مزيا اولا ; والمزايا الممنوحة ثانيا

أولا: نشاطات قابلة للاستفادة من المزايا

يُعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 18-22، كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر. ويُقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري.[1]

حيث يقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها، في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعل بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر، من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.[2]

حيث أنه واستنادا الى المادة 28 من القانون، 18 -22 فقد نصت بدورها على أن:" تعد قابلة الاستفادة من نظام المناط الاستثمارات المنجزة في:

[1] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 758

[2] ارزيل الكاهنة ، مرجع سابق، ص 59

-المواقع التابعة للهضاب العليا و والجنوب والجنوب الكبير.

- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

-المواقع التي تمتل من المواد الطبيعية القابلة للتثمين[1].

حيث أن الهدف من إضافة هذه النوع من المزايا هو تفطن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي في كافة رع الوطن وتحقي التوازن الجهوي ، فيان لابد من تخصيص امتيا ازت لمناط الهضاب العليا والجنوب لما تمليه من روات وفرص الاستثمار وذل بتوفير كل الامكانيات والتسهيلات لتنميتها وف العزلة عنها.[2]

ثانيا: مزايا ممنوحة

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، [3]ويتم تحديد هذه المناطق وفق لعدة معايير منها معيار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، لذلك أعطى لها المشروع أهمية وأعطى لها كذلك أولوية لتطويرها وتنميتها، فتطبيق الأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-301، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار .

واستنادا عليه، فالمواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، تتمثل في:

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.
- البلديات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

[1] المادة 28 من القانون 22-18 مصدر سابق.

[2] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 58

[3] المادة 2، من مرسوم تنفيذي رقم 12-301، المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434موافق 4 فبراير 2013.

- البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين".[1]

الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تقطن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي في كافة ربوع الوطن وتحقيق التوازن الجهوي، فكان لابد من تخصيص امتيارات المناطق الهضاب العليا والجنوب نظرا لما تزخر به من ثروات وفرص للاستثمار، وتمشيا مع ما تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية ابلة للتثمين بالإضافة إلى المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة للنهوض بمعدلات التنمية من خلال تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق، بتوفير كل الإمكانيات والتسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها وطبقا للمادة 29

من القانون رقم 22-18 تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر من مزايا مرحلة الإنجاز والاستغلال، كما تختلف الامتيارات في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري عنها في مرحلة الاستغلال.[2]

والملاحظ أن المشرع منح الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز بالنسبة لاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 من قانون رقم 22-18

غير أنه، وبعنوان مرحلة الاستغلال فقد منح امتيازات أكبر ولمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني،[3] ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر وهذا ما يدل على مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص وبعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب التي ينفر منها

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 29، من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[3] المادة 27، نفس المصدر.

المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تكترثه من ثروات، وإعادة بعث الحياة فيها خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقد للإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات الخاص بنظام المناطق كان يمنح في إطار النظام الاستثنائي في ظل الأمر رقم 01-03 .[1]

أما في القانون رقم 16-09- فقد أدرجت ضمن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات .[2]

الفرع الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة

إضافة الى نظام القطاعات ونظام المناطق، فقد استحدث المشرع الجزائري نظام الثالث، وهو نظام الاستثمارات المهيكلة وذلك بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، بمختلف السبل المتاحة لضمان تنمية المستدامة ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم لذلك لابد من التعرف على نظام الاستثمارات المهيكلة.

أولا: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بهذا النظام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخل الثروة واستحداث مناصب الشغيل والتي من شأنها رفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.[3] اجتماعية واقتصادية ولإقليمية وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات للاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[4] حيث أن الغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك الاستثمارات من شأنها مساعدة الدولة على

[1] الأمر رقم 01-03، مصدر سابق.

[2] قانون رقم 16-09، مصدر سابق.

[3] المادة 30، من القانون 22-18، مصدر سابق

[4] المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مصدر سابق.

الانفاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم خلق التنمية في مختلف مناطق الجزائر . [1]هذا وتؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:

مستوى مناصب العمل المباشرة: يساوي أو يفوق 500 منصب عمل.

مبلغ الاستثمار: يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري.[2]

حيث أنه من خلال هذه المعايير نستنتج أن الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة، ذات رأس المال الكبير التي تستعمل التكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية كما تسعى الى خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل.

لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المزايا وخصها بتدابير خاصة. [3]

ثانيا: المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات الهيكلة.

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من المزايا:

1-بعنوان مرحلة الانجاز: وهي نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار اضافة الى امكانية تحويل هذه المزايا، الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، والمكلفة بدورها بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2 - بعنوان مرحلة الاستغلال: يستفيد المستثمر لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني

[1]المادة30، من ال قانون22-18، مصدر سابق.

[2] المادة 15، من مرسوم التنفيذي رقم 302/22، مصدر سابق.

[3] ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 61.

بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 60

فضلا عن ذلك يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مزايا إضافية منها: مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي والكلي بأشغال التهيئة والمنشئات الأساسية الضرورية لتجسيدها.

حيث يقصد بأعمال المنشآت الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرقات إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري " كما تستفيد من إمكانية تحويل مزايا

مرحلة الإنجاز الحساب المستثمر المكلف بإنجاز الاستثمار.

ويلاحظ في الأخير هو أن الاستثمارات المهيكلة تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ تم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات وأطول مدة ممكنة للإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها.

إضافة أن هذا النوع من الاستثمارات، قد جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في اطار القانون السابق 1-0، ونقصد به مزايا منشئة المناصب الشغل والمتمثلة في المزايا الاضافية، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .[1]

المشرع الجزائري سعى جاهدا من أجل تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال ما جاء به قانون الاستثمار الجديد بمجموعة من الامتيازات، مجمدة في أنظمة تحفيزية: إلى نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة معززا بذلك مكانة الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

[1] بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص60 ص61.

المبحث الثاني :نظام التسجيل كآلية للاستفادة من مزايا الاستثمار.

من أجل تحفيز الاستثمار وجذب رؤوس الأموال وضع المشرع الجزائري مجموعة من المزايا والحوافز تم إقرارها ضمن ثلاثة أنظمة تحفيزية غير أنه يتعين على المستثمر للاستفادة من هذه الأنظمة القيام بأجراء التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وعليه سنتطرق إلى تسجيل المشاريع الاستثمارية (المطلب الأول) وأثار تسجيل الاستثمار (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تسجيل المشاريع الاستثمارية

يعد قيد الاستثمارات اجراء اختياري يتبناه المستثمر الراغب في الاستفادة من الامتيازات والحوافز التي تتيحها الانظمة التحفيزية المنصوص عليها تشريعيا في إطار قانون الاستثمار 22-18. يمثل هذا الخيار الية استراتيجية للمستثمر تمكنه من تفعيل المزايا المقررة وبالتالي تعزيز مردودية الاقتصادية لمشروعه الاستثماري ضمن بيئة قانونية منظمة وشفافة.

يتم تسجيل المشاريع الاستثمارية لدى الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية (الفرع الأول) أو من خلال اللجوء إلى المنصة الرقمية للمستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية

أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأسند لها عدة مهام تضمنتها المادة 18 من قانون الاستثمار رقم22-18، تتلخص أساسا في تسجيل ملفات الاستثمارات ومعالجتها مع تقديم المعلومات الضرورية لأوساط الاعمال وتحسيسهم كما تعمل على تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، اذ تقوم بمرافقة المستثمرين من اجل استكمال جميع الإجراءات الخاصة باستثمارهم، بما فيها تسيير المزايا المرتبطة بالمشروع المسجل ومتابعة مدى تقدمه.

كما تعلب الوكالة دورا في ترقية وتثمين المشاريع الاستثمارية سواء على المستوى الوطني او الدولي بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية، والقنصلية. يتضح لنا جليا أن المشرع قد منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية تسجيل المشروع الاستثماري (على خلاف ما كان سائدا من قبل إذ كان يشترط التصريح المسبق عوض التسجيل فقط، إذ المادة 33 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر. لم يعد هذا الإجراء شرطا إجباريا للاستثمار، مع العلم أن تسجيل المشروع الاستثماري يتم على مستوى إما الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وإما على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، مع العلم أنه يحق للمستثمر الاستفادة من مزايا وحوافز الأنظمة التحفيزية بمجرد تسجيل الاستثمار، إذ يتم تسليمه شهادة التسجيل فورا، مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من مزايا وحوافز الاستثمار.

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى وكذا الاستثمارات الأجنبية، بتسجيل المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويقصد بالمشاريع الكبرى كل استثمار يساوي او يتجاوز مبلغه ملياري دينار جزائري، اما الاستثمارات الأجنبية فهي كل استثمار يمتلك راس ماله كليا أو جزئيا اشخاص معنويون او طبيعيون أجانب، كما يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان تحويل راس المال كذا العائدات والناتجة عنه ، أما المشاريع الأخرى، فيتم تسجيلها على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، والتي تعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي، وتقوم على مساعدة المستثمرين ومرافقتهم، ويضم الشباك الوحيد ممثلين عن الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسجيل الاستثمارات، إضافة إلى قيامه بمهام أخرى ، وكذا منح كل القرارات والوثائق والتراخيص المتعلقة باستغلال المشروع الاستثماري.[1]

[1] لعرابة محمد، الانظمة التحفيزية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكّملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة 2024-2023، ص21

الفرع الثاني: المنصة الرقمية

نتناول من خلاله تعرف المنصة الرقمية للمستثمر وأهداف المنصة الرقمية للمستثمر.

اولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

عرف المشرع المنصة الرقمية بموجب نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، بأنها تلك الأداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها،

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل.....

بحيث تضمن هذه الطريقة ازالة الطابع المادي لجميع الاجراءات القائمة على النظام الورقي والاعتماد على النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت الوطنية أو الأجنبية بعيدا عن الإدارة الورقية بحيث تكون هذه الأداة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالجهات والإدارات التي لها صلة مع فعل الاستثمار.

من خلال هذا التعريف نستخلص أن هذه المنصة هي ذات أداة الكترونية أي ذات طابع رقمي تسمح باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتعميمها لاسيما لدى الإدارات والخدمات العمومية[1]، لكن جعل تسييرها بيد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يجعلنا نتساءل ما إذا كانت هذه المنصة تتمتع باستقلالية من عدمها ؟

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

[1] Souhila Founas, ¨La plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie ¨, Revue El-Nebras d'études juridique, université Larbi Tebessi, Tébessa, volume 6, n° :4, Avril 2023, p 205.

تشكل المنصة الرقمية الأداة التي تضمن شفافية الإجراءات ومرافقة المستثمر ، فهي تعمل على توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر لاسيما تلك المتعلقة بالوعاء العقاري[1] بمعنى تتيح للمستثمر أخذ نظرة عن طبيعة العقارات المتواجدة والمتوفرة في الجزائر للاستثمار سواء من حيث نوعها أو المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها[2] وتسهل إجراءات الحصول على التراخيص والوثائق المتعلقة به[3] بالإضافة إلى تكفلها بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية ، كما تضمن شفافية كيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين وفي ذات الوقت تسمح لهم بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد كما تعمل هذه الأخيرة على تحسين الخدمة العامة سواء من حيث المواعيد أو مردودية الأعوان أو جودة الخدمة المقدمة وتساهم في تحسين أداء المرافق العامة بجعلها أكثر فعالية وتسعى إلى تنظيم التعاون بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار ، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[4]

المطلب الثاني: آثار تسجيل الاستثمار

يترتب على إتمام إجراء تسجيل لاستثمار ومنح شهادة التسجيل الاستفادة من المزايا وبعض الضمانات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار، كما يترتب عنها التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثارها مقابل قيام المستثمر بتجسيد الالتزامات التي تعهد بها.

[1] تنص المادة 23من القانون رقم 22-18امصدر سابق. على:"... تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة"

[2] ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص .72

[3] أمقران راضية، مرجع سابق، ص .3425

[4] المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، مؤرخ في 11 صفر 1444 موافق 8 سبتمبر 2022.

الفرع الأول: حقوق المستثمرين المترتبة عن التسجيل:

ويمكن تصنيفها إلى حق المستثمر في الاستفادة من التحفيزات وبعض الخدمات وحقه في التمتع ببعض الضمانات.

أولا: الاستفادة المستثمر من بعض التحفيزات والخدمات وتتمثل فيما يلي:

الترخيص للمستثمر بالاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام قانون الاستثمار رقم18/22 سواء تعلق الأمر بمزايا الإنجاز أو مزايا الاستغلال[1].

يحول التسجيل الحق للمستثمر في مطالبة الإدارات والهيئات المعنية بمنح مزايا قانون الاستثمار زيادة على مزايا القانون العام، غير أن الاستهلاك الفعلي لهذه المزايا لا يتحقق بصفة آلية وبقوة القانون بمجرد التسجيل، إنما ذلك مرتبط بإتمام المستثمر لإجراء القيد في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي 55، بالإضافة لتسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال من قبل المصالح المؤهلة للوكالة، إذا تعلق الأمر بالرغبة في استهلاك مزايا الاستغلال

يفهم من الأحكام السابقة أن الهدف من إجراء التسجيل هو الحصول على مزايا قانون الاستثمار لذلك لا يلتزم به إلا المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على التحفيزات المقابلة لاستثماراتهم الخاضعة لأحكام القانون المذكور، كما لا يؤدي التسجيل بالضرورة إلى الاستفادة التلقائية من المزايا المقررة خارج قانون الاستثمارات، أي تلك المنصوص عليها في القواعد العامة أو في القوانين القطاعية.

حرص الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بتنفيذ آثار شهادة التسجيل:

يحق للمستثمر المسجل، طبقا للفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، الاحتجاج بشهادة التسجيل، وبقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة عليها، أمام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة التسجيل، منها؛ إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني

[1] راجع الفقرة الأخيرة من الملحق الرابع المتضمن نموذج شهادة التسجيل، المرسوم التنفيذي رقم 233/22، مصدر سابق.

للسجل التجاري، مصالح التعمير الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

حيث تسعى كل فيما يخصها، في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإنجاز مشروعه الاستثماري واستغلاله، منها منح المزايا، منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر

وطبقا لنص المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم22 /298السالف الذكر[1]، تعتبر الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية، ويلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

يستفيد المستثمر المسجل، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقمر299/22، بالإضافة للمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار من الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وتندرج هذه الخدمات، وفق نص المادتين 4 و 26/1 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 [2]ضمن مجالات الإعلام، التسهيل ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الامتيازات، والمتابعة .

[1] راجع نص المادة 21، من قانون الاستثمار رقم 18/22، مصدر سابق.

– وكذا نص المادتين 22و 21من المرسوم التنفيذي رقم22 /231 مؤرخ في ذو الحجة 1440 الموافق اوت 2019.، العدد 51.

[2] رجع بأكثر تفصيل في مضمون كل مجال من مجال الخدمات المقدمة من الوكالة نص المادة 4من المرسوم التنفيذي .22-231 مصدر سابق.

ثانيا: تمتع المستثمر بالضمانات المكرسة في قانون الاستثمار:

نص المشرع في الفصل الثاني من قانون الاستثمار 18/22على مجموعة من الضمانات التي يستفيد أو يمكن أن يستفيد منها المستثمر، غير أنه ما يلاحظ من خلال أحكام هذا الفصل المتضمن المواد من 6 إلى 14، أن بعض الضمانات تمنح بقوة القانون وبشكل قطعي، والبعض الآخر ضمانات غير قطعية، تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، كما أن المشرع تارة يربط الاستفادة من بعضها بالخضوع لأحكام قانون الاستثمار ويقصد الاستثمارات المسجلة، وتارة أخرى جاءت بعض الضمانات عامة تشمل الاستثمارات دون أي تخصيص أو الربط بأحكام القانون المذكور أو تسجيل الاستثمار.

تذكر من الضمانات الممنوحة بصفة قطعية وبقوة القانون ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، حماية حقوق المكية الفكرية حماية الملكية الاستثمارية، وهي عموما ضمانات مقررة لجميع الاستثمارات حتى ولو أنجزت خارج نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار، باستثناء ضمانة عدم رجعية أحكام قانون الاستثمار، وضمانة الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار، اللتان تتعلقان بالاستثمارات الخاضعة لأحكام القانون المذكور.

أما من الضمانات الممنوحة بصفة غير قطعية، فهي تخص الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والمؤهلة للاستفادة من مزاياه، نذكر منها استفادة المشاريع الاستثمارية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، التحويل أو التنازل عن السلع والخدامات الاستثمارية. وتتساءل في هذا الإطار إذا كانت هذه الضمانات حقيقية، أم أنها مجرد امتيازات تمنح بناء على السلطة التقديرية للإدارة.

الفرع الثاني: التزامات المستثمر المسجل

المستثمر المسجل لدى الوكالة بإنجاز استثماره في الأجال وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

أولا: إنجاز الاستثمار المسجل في مدة محددة

طبقا للمادة 32 من قانون الاستثمار رقم 18/22 وكذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 يجب أن تنجز الاستثمارات المسجلة، مهما كان نوعها، ضمن الأجل المحدد في شهادة التسجيل، على ألا يتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة". ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل، ويمكن تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة (50%).[1] فلا بد أن تكتمل إجراءات وأعمال الإنجاز خلال هذه الفترة، غير أنه لم يحدد القانون أو التنظيم الساري المفعول صراحة المقصود بإنجاز الاستثمار، رغم أهمية هذه المسألة سواء بالنسبة لإمكانية تسجيل الاستثمار، مثلما رأيناه سابقا في موضوع شروط التسجيل، أو بالنسبة لموضوعه.

يقصد بإنجاز الاستثمار، على ضوء أحكام قانون الاستثمار وتنظيماته ، قيام المستثمر المسجل باقتناء وسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المؤشر عليها والضرورية لممارسة واستغلال النشاط موضوع الاستثمار المسجل، نذكر على سبيل المثال؛ اقتناء أو استيراد السلع

[1] يؤدي الدخول الجزئي في الاستغلال للاستثمار مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول، إلى فقدان إمكانية تمديد آجال الإنجاز (ارجع نص الفقرة 5من المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم ،299/22، المصدر السابق

أو الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، اقتناء العقارات المرتبطة بالاستثمار المعني الحصول على التراخيص و أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة، إعداد العقد التأسيسي للشركة....[1] إلخ..

ثانيا: إجبارية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يجب على المستثمر، بعد انقضاء أجال الإنجاز وأجال إيداع طلب التمديد، طلب إجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده الوكالة وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، وذلك قصد الاستفادة من المزايا، بعنوان هذه المرحلة.

ويقصد بالدخول في الاستغلال، طبقا لنص المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 522/22السالف الذكر، إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل[2].

يعتبر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل، التي طلبت الاستفادة من المزايا، وهو يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفّى بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/ أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا

[1] راجع المادة 27، من قانون الاستثمار رقم 18/22 مصدر سابق، والمادة 4من المرسوم التنفيذي رقم .302/22مصدر سابق.

[2] يتم اجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الّكلي للمشروع، بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، بعد الانتهاء الكلي من المشروع أو في أجل أقصاه ثلاثة 3أشهر بعد الانتهاء من فترة الإنجاز، وفي حالة عدم استكمال هذا الإجراء، يتم الشروع في إجراء إلغاء شهادة التسجيل. راجع المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم ،302 / 22مصدر سابق.

لشهادة التسجيل ويمنحه ذلك فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا.

تسمح معاينة الدخول في الاستغلال، بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال، والتي تحتسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة.

يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال، وَفقا لرغبة المستثمر، سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الّكلي منه، أو خلال ثلاثة (3) أشهر كأقصى تقدير، بعد استنفاد إمكانيات تمديد آجال الإنجاز. ويشكل عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز سببا لإلغاء شهادة التسجيل.

على الوكالة إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه للمستثمر خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوًما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ولا يمكن تسليم المحضر، للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقّننة، إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنّية.[1]

تنتهي أثار شهادة التسجيل إما بانتهاء آجل الإنجاز في حالة عدم طلب إجراء معاينة الدخول في الاستغلال، أو في حالة طلب الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بناء على محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي، كما تنتهي أثارها بإجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع الاستثماري بعد الانتهاء الكلي في استغلاله والمتزامن وانتهاء مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال، بعده يمكن للمستثمر طلب تسجيل جديد بعنوان التوسعية أو إعادة التأهيل.

[1] راجع المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، والمادة 17من المرسوم التنفيذي رقم ،22/299، مصدرين سابقين

خلاصة الفصل الثاني

في ضوء ما تم عرضه من تحليل مفصل للأنظمة التحفيزية التي أقرها قانون الاستثمار رقم 22-18، يتبين أن الجزائر قد انتهجت مقاربة استراتيجية شاملة ومتكاملة لتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز جاذبيته، من خلال توفير سلسلة من الامتيازات الضريبية والعقارية والإجرائية التي تستهدف ليس فقط المستثمرين المحليين، بل تسعى أيضًا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وقد تميز القانون بمرونته وتنوع أدواته التحفيزية، من خلال تبنيه لثلاثة أنظمة رئيسية، وهي: نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، مما يسمح بتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الحيوية، والمناطق ذات الأولوية، والمشاريع الكبرى ذات الأثر الاقتصادي العميق.

كما أن إقرار نظام التسجيل كآلية مركزية للاستفادة من هذه المزايا، وربطه بإجراءات رقمية حديثة كمنصة المستثمر، يعكس رغبة الدولة في الانتقال إلى إدارة عصرية، أكثر شفافية وفاعلية، قادرة على تسهيل التعامل بين الإدارة والمستثمر وتقليص البيروقراطية.

ويُسجَّل لصالح هذا القانون أنه لم يكتفِ بمنح الامتيازات، بل قيدها بجملة من الالتزامات الواقعية والمحددة زمنيا، بما يضمن جدية المشاريع المنجزة وفعاليتها الاقتصادية، وهو ما يعكس توازنًا تشريعيًا بين الحوافز والتنظيم، في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى المتمثلة في خلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل، وتنويع الاقتصاد خارج المحروقات.

وعليه، فإن قانون 22-18 يُعد خطوة مهمة نحو بناء بيئة استثمارية تنافسية وواعدة في الجزائر، على أن نجاحه يبقى مرهونًا بمدى تفعيل وتطبيق هذه التحفيزات ميدانيًا، وتوفير البنية التحتية والإدارية اللازمة لاستقبال وتسيير هذه الاستثمارات بكفاءة واحترافية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة موضوع ضمانات وحوافز الاستثمار على ضوء قانون 22-18، توصلنا إلى إن هذا لأخير يمثل تحولًا نوعيًا في السياسة الاستثمارية الجزائرية، حيث يرتكز على مبادئ الحرية والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء. وقد أولى المشرع اهتمامًا خاصًا بتعزيز جاذبية المناخ الاستثماري من خلال تكريس أنظمة تحفيزية تتكامل مع الأهداف الاقتصادية الكبرى للبلاد، وتوفير ضمانات متينة لحماية حقوق المستثمرين. إن هذا التوجه الاستراتيجي يعكس رؤية بعيدة المدى تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة من خلال استقطاب الاستثمارات النوعية.

ومن خلال دراستنا وتحليلنا لأحكام القانون الجديد للاستثمار رقم 22 -18. وما اقره من حوافز وضمانات إلى جانب مقارنة هذه الاحكام بما ورد في قانون لاستثمار السابق. توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

_ تم إضافة ضمانات جديدة من شانها المساهمة في جذب المستثمرين كضمان حماية الملكية الفكرية ودسترتها

_ اعطى المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال القانون رقم 22-18 إمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى خارج بكل حرية كما وسع من مجال الأموال القابلة للتحويل في مقابل أحاط هذه العملية بجملة من الشروط من خلال عدة قوانين وتنظيمات متعلقة بهذا المجال.

_ إعادة تنظيم الوكالة الوطنية مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واسنادها مهمة الترويج والمرافقة.

_ رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار من خلال وضع المنصة الرقمية للاستثمار.

_ انشاء شباك وحيد موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

_ استحداث انضمة تحفيزية للاستثمار وتكييفها مع السياسة الاقتصادية للبلاد تم تقسيم هذه الاخيرة إلى:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

- نظام الاستثمارات المهيكلة ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل.

لكن رغم كل إيجابيات والحلول التي جاء بها القانون 18/22 قصد تشجيع وجذب الاستثمار الوطني ولأجنبي فان هناك بعض النقائص والثغرات التي يجب تداركها، وعليه نقترح مايلي:

_ توسيع نطاق ضمان الاستقرار التشريعي ليشمل جميع القوانين ذات الصلة ولاسيما قانون المالية 'الجمارك ‘والضرائب وان يشمل كل الاستثمارات سواء المنجزة أو تلك التي في مرحلة الاستغلال.

_ القضاء على جميع مظاهر البيروقراطية والفساد الإداري تكريسا لمبدأ الشفافية.

_ تقييم دوري لأثر الحوافز على الاستثمار وتعدليها حسب الحاجة.

_ اجراء إصلاحات على الجهاز المصرفي.

_ تعزيز الاستثمارات المتعلقة بقطاع السياحة والصحة.

_ تحسين البنية التحتية والقدرة الاستغلالية في مجال الاستثمارات الكبرى.

قائمة المراجع

Les rèfèrences

قائمة المراجع ومصادر:

01-النصوص القانونية:

الدستور الجزائري

القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001) .

الامر رقم03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،ج رج ج،العدد 44.

الامر رقم 03-07 المؤرخ في19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج ،العدد 44.

الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ،ر ج ج ج ، العدد2،الصادر في 27 اوت 2003 .

قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال سنة 1437 الموافق 3 اوت 2016.

القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ال موافق24 يوليو2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50.

المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة، ج ر عدد 60.

المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444 موافق 8 سبتمبر2022

المرسوم التنفيذي رقم 22-231

المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11صفر 1444 موافق 8 سبتمبر 2022

المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في11 صفر1444 موافق 8 سبتمبر 2022

النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 تحويل رؤوس الاموال،ج رج ج،العدد 63، 22اكتوبر 2014.

المادة 27، المادة 28، المادة 30 من القانون 22-18

الملحق الأول والرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22_233

02-الكتب

السامرائي دريد محمود، *الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات*، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

بيرم عيسى، *الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع*، دار المنهل اللبناني، 1998.

تيورسي محمد، *الضوابط القانونية للحرية التنافسية*، دار هومة، الجزائر، 2013.

مؤيد زيدان، *حقوق الملكية الفكرية*، الجامعة الافتراضية السورية، 2014.

03-المقالات والدراسات المحكمة:

- ارزيل الكاهنة، "نظرة حول قانون الاستثمار الجديد 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022.
- بن دحمان زهرة، "التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 20، 2022.
- بوخريص محمد، وبوبكر مصطفى، "أهمية مناطق التوسع والمواقع السياحية"، مجلة دفاتر السياسة القانونية، البليدة، 2020.
- بوعافية عبد الكريم، "القانون الاستثماري في الجزائر"، منشورات جامعة الجزائر، 2019.
- زروقي عبد المجيد، "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر بعد صدور قانون 18-22"، 2023.
- زواني نادية، "الاستثمار في الملكية الفكرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 4، 2021.
- شريط سمير، "الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 15، 2022.
- Sohila Founes ,La plateforme numérique de l'investisseur ,Revue El-nebras , 2023.
- قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، 2023.

- لعشاش محمد، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، 2023.
- مخلفي أمينة، "النفط والطاقات البديلة"، مجلة الباحث، العدد 9، 2019.
- مداني سليم، "الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، 2022.
- مراد إسماعيل، ورديف مصطفى، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات"، مجلة ميلاف، العدد 01، 2018.

04-المداخلات

بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة، "أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصال"، الملتقى الدولي السابع، جامعة خميس مليانة، 2019.

علوان محمد، "التصادم المعرفي وريادة الأعمال"، مجلة رواد الأعمال، 27 فيفري 2018.

05-الرسائل الجامعية:

- بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التحفيز،دكتواره، جامعة تيزي وزو،2023.
- شيبان سامية ،الاستثمار الاجنبي في الجزائر ، دكتوراه،جامعة تيزي وزو،2021.
- عصاد محمد،عبد الباسط، حرية الاستثمارو التجارة، دكتورا،جامعة الجزائر2020 /2021.
- .أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، ماستر، جامعة المسيلة، 2014.
- جمال زروقي، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر بعد صدور قانون 18-22، ماستر، جامعة الجزائر 1، 2023.
- لعرابة محمد، الأنظمة التحفيزية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون الجزائري، ماستر، جامعة المسيلة، 2024.

06-المواقع الإلكترونية:

- موقع الوزير الأول – https://www.premier-ministre.gov.dz :تم الاطلاع: 2025/04/14

- **الفهرس:**

الإهداء	**I**
شكر وتقدير	**III**
قائمة أهم المختصرات	**IV**
المقدمة	أ
الفصل الأول : ضمانات الإستثمار في القانون 22/18	
تمهيد :	**1**
المبحث الأول : الضمانات الموضوعية للإستثمار في القانون 18/22	**2**
المطلب الأول: الضمانات القانونية	**2**
الفرع الأول :الثبات التشريعي	**2**
الفرع الثاني: حرية الإستثمار	**5**
المطلب الثاني : الضمانات المالية	**7**
الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها	**7**
الفرع الثاني: ضمان حقوق الملكية الفكرية	**9**
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للإستثمار في القانون 22/18	**11**
المطلب الأول: التسوية القضائية لمنزعات الإستثمار	**11**
الفرع الأول: مفهوم منازعات الاستثمار	**11**
الفرع الثاني : إختصاص القضاء الوطني للفصل في منزعات الإستثمار	**13**
المطلب الثاني : التسوية شبه القضائية للإستثمار	**15**
الفرع الأول: التسوية الإدارية	**15**
الفرع الثاني: التسوية عن طريق التحكيم في منازعات الاستثمار	**16**
خلاصة الفصل الأول:	**18**
الفصل الثاني: حوافز لاستثمار في قانون 22-18	
تمهيد:	**20**
المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في القانون 22-18	**21**

المطلب الأول: نظام القطاعات	**21**
الفرع الاول قطاعات النشاط القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.	**21**
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال	**29**
المطلب الثاني: نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة	**30**
الفرع الأول: نظام المناطق	**30**
الفرع الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة	**33**
المبحث الثاني: نظام التسجيل كآلية للاستفادة من المزايا الاستثمار.	**36**
المطلب الأول: تسجيل المشاريع الاستثمارية	**36**
الفرع الأول: الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية	**36**
الفرع الثاني: المنصة الرقمية	**38**
المطلب الثاني: آثار تسجيل الاستثمار	**39**
الفرع الأول: حقوق المستثمرين المترتبة عن التسجيل	**40**
الفرع الثاني: التزامات المستثمر المسجل	**43**
خلاصة الفصل الثاني	**46**
الخاتمة	**48**
قائمة المراجع	**51**

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الضمانات والأنظمة التحفيزية التي أقرها القانون 22/18 لترقية الاستثمار في الجزائر. يركز الفصل الأول على الضمانات الموضوعية، كالثبات التشريعي وحرية الاستثمار، والضمانات المالية مثل حماية تحويل رؤوس الأموال وحقوق الملكية الفكرية. كما يعالج الضمانات الإجرائية من خلال آليات التسوية القضائية وشبه القضائية لمنازعات الاستثمار. أما الفصل الثاني، فيتناول الأنظمة التحفيزية المستحدثة، ومنها نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، إضافة إلى دور التسجيل كمفتاح أساسي للحصول على الامتيازات. يبرز البحث أهمية الشبابيك الوحيدة والمنصات الرقمية في تسهيل الإجراءات الإدارية. ويختتم بدراسة آثار التسجيل، من حيث الحقوق الممنوحة للمستثمرين والالتزامات المترتبة عليهم. يهدف البحث إلى تقييم فعالية القانون في جذب الاستثمار وتعزيز الثقة في المناخ الاقتصادي الجزائري.

الكلمات المفتاحية :الاستثمار، الضمانات، الحوافز، قانون 22-18.

Abstract

investment in Algeria. The first chapter focuses on substantive guarantees, such as legislative stability and freedom of investment, as well as financial guarantees like the protection of capital transfer and intellectual property rights. It also addresses procedural guarantees through judicial and quasi-judicial mechanisms for resolving investment disputes. The second chapter discusses newly introduced incentive systems, including the sectoral regime, the regional zones regime, and structured investments, in addition to the role of registration as a key to obtaining benefits. The study highlights the importance of single windows and digital platforms in facilitating administrative procedures. It concludes by examining the effects of registration, including investors' rights and obligations. The research aims to assess the effectiveness of the law in attracting investment and enhancing confidence in Algeria's economic climate.

Keywords: investment , legal guarantees, law 18/22 incentives.

Résumé

Cette recherche examine les garanties et les régimes incitatifs mis en place par la loi 18/22 pour promouvoir l'investissement en Algérie. Le premier chapitre porte sur les garanties substantielles, telles que la stabilité législative et la liberté d'investir, ainsi que sur les garanties financières comme la protection du transfert des capitaux et des droits de propriété intellectuelle. Il traite également des garanties procédurales à travers les mécanismes judiciaires et quasi-judiciaires de règlement des litiges en matière d'investissement. Le deuxième chapitre aborde les régimes incitatifs nouvellement introduits, notamment le régime sectoriel, le régime des zones et les investissements structurés, en plus du rôle de l'enregistrement comme clé d'accès aux avantages. L'étude met en évidence l'importance des guichets uniques et des plateformes numériques dans la simplification des procédures administratives. Elle se conclut par l'examen des effets de l'enregistrement, notamment les droits et obligations des investisseurs. La recherche vise à évaluer l'efficacité de la loi dans l'attraction des investissements et le renforcement de la confiance dans le climat économique algérien.

Mots-clés : investissement, garanties, incitations ,loi .22_18